

تمويل الإرهاب
في قانون مكافحة الإرهاب المصري والإمارات العربية المتحدة

الباحث/ سعيد عبدالله القمزي

تمويل الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب المصري والإمارات العربية المتحدة الباحث/ سعيد عبدالله القمزي

الملخص:

تتمثل الجريمة عموماً في السلوك الإداري الذي يجرمه القانون ويقرر لفاعله عقوبة ولا تكون الجريمة مستوجبة للعقاب إلا إذا توافرت أركانها الأساسية، والتي بتحققها يقوم النموذج القانوني للجريمة.

ثم إن الجريمة لا يمكن أن يكون لها وجود حقيقي إلا إذا وقع ارتكاب الفعل الذي يجرمه النص القانوني أو على الأقل إذا كانت هناك محاولة لارتكاب هذا الفعل، وهذا ما يمثل الركن المادي للجريمة.

ولكن يثار التساؤل حول ما إذا كانت جريمة تمويل الإرهاب تختص بأركان متميزة عن الأركان العامة للجرائم أو تظل خاضعة وداخلة في نطاق هذه الأحكام؟ يمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال بيان الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

ولتكتمل الجريمة المؤدية إلى المسؤولية الجنائية لا بد من توفر الإرادة الحرة الواعية لدى مرتكبها بالكيفية أو النوعية التي يحددها القانون، وهذا ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة.

ولما كانت الجرائم تختلف من حيث صورة كل ركن وعناصره، وذلك على اعتبار أن هذا ما يميز كل جريمة عن غيرها ويضفي عليها الوصف الذي تعرف به، وعليه سنقوم بشرح البيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في هذا البحث.

المبحث الأول

جريمة الإرهاب

لقد أقر المجتمع الدولي بشكل متزايد وأعرب عن قلقه بشأن العلاقة بين الإرهاب والأشكال المتعددة للجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باعتبارها تهديداً خطيراً للسلام والأمن وعقبة أمام التنمية المستدامة.

وتلعب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم الاتجار بها وحيازتها بصورة غير مشروعة، وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، دوراً حاسماً كعامل تمكين للعنف المسلح، وكمصدر تمويل ومضاعف للتهديد للجماعات الإرهابية التي تعمل بمفردها أو بالتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

حيث يعتبر الإرهاب من أخطر الظواهر البشرية التي عانى منها الإنسان في الماضي والحاضر والذي تطور بتطور العلم مستغلاً التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ

عملياته، لتنتشر هذه الظاهرة في انحاء المعمورة. وفي معرض الحديث عن انتشار الجريمة الإرهابية فإن التمويل يعد هو المحور الرئيسي الداعم لهذا الانتشار، فالتمويل هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للجريمة الإرهابية، والمال يأتي في مقدمة احتياجات التنظيمات الإرهابية سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم وتوفير سلاحهم أو الخدمات اللوجستية المتمثلة في المأوى والملبس والمأكل وسائل التنقل أو الأدوات الأخرى. ولهذا الانتشار أسبابه العديدة التي من أهمها لجوء بعض الدول إلى استخدام الإرهاب كأسلوب بديل للحروب التقليدية، بعد أن أصبحت الحروب باهظة التكاليف وشديدة الدمار ووخيمة العواقب لكل الأطراف المتحاربة، ليظهر على الساحة نوع جديد من الإرهاب الذي يتم تمويله ودعمه من الدول بهدف مآرب سياسية واقتصادية^(١). ونظرا لخطورة التمويل في نظر الدول، فقد أولي المجتمع الدولي اهتمامه بمكافحته وذلك بإصدار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٩٩ والتي بدورها ألزمت الدول الأعضاء بأن تحد من تدفق الأموال للإرهابيين، وأن تعالج تهديد تمويل الإرهابيين محلياً وعالمياً لحرمان الشبكات الإرهابية من التمويل والملاذ الأمن، بالإضافة إلى حماية الأنظمة المالية بصورة أفضل ضد إساءة الاستعمال من قبل ممولي الإرهابيين في أي مكان في العالم^(٢). وقد استشعرت دول العام أهمية تجريم تمويل الإرهاب دولياً وداخلياً، واتخذت جميع الإجراءات التي من شأنها تجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لتضييق الخناق على الظاهرة الإرهابية والحد منها^(٣).

وعلى إثر هذا التوجه العالمي، سعت دولة الإمارات العربية المتحدة نحو ضمان التزامها بأهداف المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب حيث قامت بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، واتفاقية الأمم المتحدة لقم تمويل الإرهاب ١٩٩٩ إلى جانب معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة. فلم تقتصر جهود دولة الإمارات العربية المتحدة- في مجال مكافحة تمويل الإرهاب- على سن التشريعات والقوانين، بل شددت إجراءات في مختلف الأصعدة لمواجهة تمويل الإرهاب، منها على سبيل المثال: قيامها بإصدار مجموعة من اللوائح والقرارات والتعاميم من مجلس الوزراء

(١) د. أحمد العموش، مكافحة الإهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بمركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٦١.

(٢) الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(٣) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، وثيقة عمل، المركز الدولي، فيينا، ٢٠٠٩، ص ٥٩.

الاتحادي ووزارة الداخلية وهيئة الأوراق المالية والسلع ومصرف الإمارات المركزي^(٤)، وذلك بهدف تضيق الخناق على تنقل المشتبه بهم وعلى حركة أموالهم، بالإضافة إلى إحكام السيطرة على التبرعات والحملات الإغاثية التي قد تستغل استغلالاً سيئاً في مجال تمويل الإرهاب، وذلك عن طريق منع الجمعيات الخيرية المسجلة من تقديم مساعدات من خارج الدولة إلا عن طريق الهلال الأحمر الإماراتي.

الفرع الأول

مفهوم تمويل الإرهاب

يستطيع الباحث الوصول إلى تعريفات متعددة لتمويل الإرهاب، وتختلف تلك التعريفات باختلاف الزاوية التي يُنظر إليه من خلالها، فهناك تفسيرات لغوية لتمويل الإرهاب وهناك تعريفات اصطلاحية له لدى فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، وهناك تعريفات أوردتها النصوص الوضعية في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية. فيرى الباحث انها كل جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها، في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.

سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى غصنين، في الغصن الأول سنتناول فيه تعريف تمويل الإرهاب من الناحية اللغوية والفقهية، وفي الغصن الثاني سنتناول فيه تعريف تمويل الإرهاب الشرعي والقانوني والقضائي، وذلك فيما يلي:

الغصن الأول

التعريف اللغوي لتمويل الإرهاب

يقصد بعبارة تمويل الإرهاب عبارة مركبة تتكون من كلمتين، الأولى هي: (التمويل) والثانية هي: (الإرهاب)، ويقضي البحث تحدد المقصود بكل منهما على حدة، وذلك وفق ما يلي:

^(٤) وتجدر الإشارة إلى أن النشرات المرسلة من المصرف المركزي بشأن منع ووقف تمويل الإرهاب تكتسي قوة القانون، وذلك تأسيساً على القوة القانونية التي أضافها القانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ على المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية في المادتان ١٢١ و ١٣١ لهذه النشرات.

أولاً: التمويل في اللغة

قال ابن الأثير في معنى المال: "المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم"^(٥). ورد لفظ المال في القرآن الكريم في عدة آيات كريمات منها على سبيل المثال في قوله تعالى: (وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ)^(٦)، وفي قوله تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)^(٧). إن كلمة تمويل تعود للمصدر "مَوَّلَ يُمَوِّلُ تمويلاً، والميم واللام كلمة واحدة، وتموَّل الرجلُ تعني: اتخذ لنفسه مالاً، وموَّلهُ: أي قدم له ما يحتاج من المال، ويقال تموَّل فلانٌ مالاً إذا اتخذهُ قُنِيَّةً"^(٨).

وقيل في تعريف المال: "كل ما يملكه الفرد أو يمتلكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود أو حيوان، وجمعه أموال، وقد تطلق في الجاهلية على الإبل، و(المموَّل): من ينفق على عمل ما"^(٩). ونخلص الباحث الى أن الدلالة اللغوية لكلمة (التمويل) - والتي تأتي على وزن تفعيل - تفيد: تقديم أو إعطاء المال، وبعبارة أكثر تفصيلاً هو: توفير المال من أجل إنفاقه على شخص أو عدة أشخاص.

ثانياً: الإرهاب في اللغة

ورد لفظ الإرهاب في القرآن الكريم في عدة آيات كريمات منها - على سبيل المثال لا الحصر - في قوله عز وجل: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)^(١٠)، وفي قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)^(١١)، وفي قوله تعالى: (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي سُخْرِيهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)^(١٢).

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ص ٩٤٣.

(٦) سورة البقرة الآية (١٧٧) من القرآن الكريم.

(٧) سورة الفجر الآية (٢٠) من القرآن الكريم.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣، ص ٢٤٤/١٢.

(٩) د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم البسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤، الجزء ٢، ص ٨٩٢.

(١٠) سورة الحشر، الآية (١٣) من القرآن الكريم.

(١١) سورة البقرة، الآية (٤٠) من القرآن الكريم.

(١٢) سورة الأعراف، الآية (١٥٤) من القرآن الكريم.

ومع تطور الأحداث أقر مجمع اللغة العربية مؤخراً أن كلمة الإرهاب تحمل معنى "التخويف بالقتل أو الخطف أو التدمير أو كل هذه الكلمات مجتمعة اقتراناً بألفاظ أخرى كالتطرف والنسف المنافي للتسامح والوسطية"^(١٣).

وفسر السلف دلالة لفظ الإرهاب أو الرهبة في الآيات المنصرمة بمعنى الخشية الشديدة^(١٤)، وهذا ما أكدته المعاجم العربية كذلك، فبالرجوع إلى كلمة الرهبة في مصدرها نجد أن معجم المصباح المنير قد عرفها على أنها "خوف أو فزع"^(١٥)، وفي مختار الصحاح نجد أن كلمة رَهَبَ تعني: "خاف، وكذلك أَرهَبه واسترهبه بمعنى أخافه أو خوَّفه، والإرهاب في اللغة يعني الترويع أو التخويف أو الإخافة"^(١٦).

الفصل الثاني

التعريفات الفقهية لجريمة تمويل الإرهاب

يمكن استغلال أي جريمة تعود بالأرباح لتمويل الإرهاب، وهذا يعني أن البلدان قد تواجه مخاطر تمويل الجماعات الإرهابية وإن كان خطر وقوع اعتداء إرهابي فيها ضئيلاً.

ومن مصادر تمويل الجماعات الإرهابية نذكر مثلاً لا حصرراً الأفعال الاحتمالية الصغيرة والاختطاف طلباً للفدية واستغلال المنظمات غير الربحية والاتجار غير المشروع بالسلع (كالنفط والفحم والماس والذهب والأقراص المخدرة) والعملات الرقمية. ومن خلال تقويض حركة أموال الجماعات الإرهابية وتكوين فهم عن تمويل اعتداءات سابقة، نستطيع أن نساعد في منع وقوع اعتداءات أخرى في المستقبل.

أولاً: تمويل الإرهاب عند فقهاء الشريعة الإسلامية

لم يعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن فكرة تمويل الإرهاب بهذا اللفظ كما ورد في كتب القانون، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة مصطلح تمويل الإرهاب مقارنة بكتب

(١٣) د. يوسف ملا جمعة ياقوت، الإرهاب، بدون دار نشر، الكويت، ط١، ٢٠١٠، ص ٦.

(١٤) الحافظ بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٧، الجزء الأول، ص ٢٤٢.

(١٥) أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، ط١، ٢٠١١، الجزء الثاني، ص ٢٤١.

(١٦) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٨٦، جزء ١، ص ١٠٩.

الفقه الإسلامي التي عرّبت عنه بمصطلحي (الردء) أو (التجهيز) ونستعرض تفصيلاً لهما فيما يلي:

١- مصطلح (الردء):

إن مصطلح (الردء) الوارد في الشريعة الإسلامية هو أقرب مصطلح شرعي يقابل مصطلح تمويل الإرهاب^(١٧)، وقد ورد مصطلح الردء في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ)^(١٨).

فُعد فقهاء الشريعة الإسلامية الردء هو: "من يقدم عوناً للبعثة سواء أكان ذلك بالدعم المالي أو بالتحريض أو بأي نوع من المشاركة المباشرة، أو غير المباشرة"^(١٩). وقد جاء في تفسير البغوي "ردء أي: عوناً، يقال ردأته أي: أعنته"^(٢٠)، الردء يأتي لعدة أغراض، منها ما هو مشروع ومدنوب إليه ومثاب فاعله، ومنها ما هو محرم وأثم فاعله ومعاقب على فعله، والذي نعنيه هنا هو الردء في الأمور المحرمة.

وهذا هو حال ممولي الأعمال الإرهابية اليوم، فهم لم يباشروا فعل الإرهاب بأنفسهم، وإنما أعانوا من قام به، وفي كثير من العمليات الإرهابية ما كان الفعل ليقوم ويتم لولا التمويل، بل قد يكون الممول هو المدير والمخطط، والمباشرون منفذين لما يأمرهم به الممول. ويميز فقهاء الشريعة بين المباشر والمعين، "فالمباشر هو الذي يأتي الفعل المحرم أو يحاول إتيانه، أما المُعين فلا يباشر نفس الفعل ولا يحاول مباشرته، وإنما يعين المباشر بأفعال لا صلة لها بذات الفعل المحرم ولا تعتبر تنفيذاً لهذا الفعل"^(٢١).

(١٧) حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، رسالة ماجستير، جماعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٥٩.

(١٨) الآية (٣٤) سورة القصص من القرآن الكريم.

(١٩) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق/ على محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢، ١٩٩٧، الجزء ٧، ص ١٤٠.

(٢٠) الحسن بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥، ج ٦، ص ٢٠٧.

(٢١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ج ١، ص ٣٦٨-٣٦٩.

٢- (مصطلح التجهيز):

فقد ورد مصطلح التجهيز في القرآن في قوله تعالى: (وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ قَالُوا إِنَّا تَوَكَّلْنَا بِاللَّهِ وَنَا أُوْفِي الْكَيْلِ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ)^(٢٢)، ومعنى جهزهم أي "أوفى لهم كيلهم وحمل لهم أحمالهم"^(٢٣).

أما مصطلح التجهيز الوارد في نصوص الشريعة الإسلامية فهو يقابل مصطلح التمويل بالمفهوم العام، لأن التجهيز والتمويل مفهومان عامان يستعملان لعدة أغراض حسب الإضافة.

وفي قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "من جهز غازياً فقد غزا..."^(٢٤)، إلا أن هناك فارق كبير في القياس بالنسبة لنبل المقصد والهدف من التجهيز الوارد في الحديث الشريف وغايته الجهاد في سبيل الله وبين تمويل الإرهاب وغايته التدمير والخراب وقتل الأبرياء.

ويصح أن يقال تجهيز الإرهاب بدل تمويل الإرهاب، فالمعنى في ذلك متقارب، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولعله إن صح القياس أن يقال من جهز إرهابياً فقد أرب، وهو قياس بمفهوم المقابلة^(٢٥).

ويرى الباحث أنه من الضرورة مواكبة المفاهيم الشرعية الجنائية للتطور التشريعي الوضعي المرتبط بالواقع، وضرورة قيام المجمع الفقهي بتخريج تعريف شرعي حديث لمفهوم تمويل الإرهاب من منظور الفقه الشرعي الجنائي.

^(٢٢) سورة يوسف الآية (٥٩) من القرآن الكريم.

^(٢٣) الحافظ بن كثير المشقي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

^(٢٤) الحافظ بن عبد البر القرطبي، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق عبد الله مرحول السموالة، دار بن تيمية، الرياض، ط ١، ١٩٩٢، جزء ٢، ص ١١٣١.

^(٢٥) حسين محمد السلطان، المرجع السابق، ص ٦٠. "وفي نظرة تاريخية لتمويل الإرهاب - تأكيداً على ما سبق - نجد بأن تمويل الإرهاب ليس أمراً حديثاً ولا من نتاج التطور بل وجد مع وجود الإنسان، ولعل أول حادثة ظهرت في تاريخ الإسلام هي "لما رجع المشركون إلى مكة من بدر قال عمير بن وهب الجمحي لصفوان بن أمية: قبح الله العيش بعد قتل بدر والله لولا دين علي لا أجد له قضاءً، وعيال لا أذع لهم شيئاً لرحلت إلى محمد حتى أقتله إن ملأت عيني منه قتله فإنه بلغني بأنه يطوف في الأسواق، فقال له صفوان دينك علي وعيالك أسوة عيالي فاعمد لشأنك، فجهزه وحمله على بعير"، فهنا رغبة إرهابية انتقامية فقدت التمويل، فلما وجدت التمويل الكافي بدأ في التنفيذ.

ثانياً: التمويل الإرهابي عند فقهاء القانون

هناك العديد من كتب الفقه التي وضعت تعريفات لتمويل الإرهاب من أبرزها- على سبيل المثال- ما قيل عنه بأنه "تقديم أو جمع- وتحت أي مسمى- أموال أو خدمة ذات صلة به بقصد استعمالها أو أنها سوف تستعمل كلاً أو جزءاً في عمل يقدم فائدة إلى أي مشروع إرهابي فردي أو جماعي سواء تحققت النتيجة أم لا"^(٢٦).

ونجد انه تختلف وجهات نظر الباحثين في تحديد تعريف فقهي لتمويل الإرهاب، فمنهم من توصل لتعريف لتمويل الإرهاب من منظور العلوم السياسية أو الاقتصادية بعيداً عن علم القانون، لذا فإن ما يهمننا بالدرجة الأولى في هذا البحث هو تعريف فقهاء القانون الجنائي لمصطلح تمويل الإرهاب.

ونلاحظ بأن هذا التعريف قد أورد فعلي التقديم والجمع وباعتبارهما من أكثر الأفعال شيوعاً في الواقع ولكنه أغفل أفعال أخرى مهمة كالنقل والتحويل، كما أنه ذكر عبارة "أو خدمة ذات صلة به" وهي عبارة مبهمه وتفتقر إلى الوضوح ذلك لأن مصطلح الخدمة واسع وفضفاض وقد يختلف تكييف الخدمة من شخص لآخر وهذا لا يتماشى مع غاية الفقه القانوني في الوصول إلى تعريف جامع مانع لتمويل الإرهاب.

وقيل كذلك بأنه "كل دعم مالي- في مختلف صوره- يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصدر مشروع كالجمعيات الخيرية مثلاً، أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات"^(٢٧).

ولقد عرف آخرون تمويل الإرهاب بأنه "عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال، والمعدات، والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية، وذلك أياً كان مصدرها، مشروع أو غير مشروع"^(٢٨).

وهناك تعريفات فسرت مصطلح تمويل الإرهاب على أنه "المساندة المالية أو تقديم الدعم المالي بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو لمن يشجعونه أو يضعون خطته أو يشاركونه أو يساعدون فيه، أو من يتولى بنفسه العملية الإرهابية"^(٢٩).

(٢٦) د. زينب أحمد عوين الشمري، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، المجلد ١٤ / العدد ٤، ٢٠١٦، ص ٢٥٨.

(٢٧) د. محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٢٨) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٢٢.

ويرى الباحث أن التعريفات الواردة سلفاً ينقصها الدقة في تحديد الأفعال التي تعتبر تمويلاً للإرهاب حيث استخدم بعضهم عبارات مطاطة وغير واضحة كالدمع المالي أو تقديم خدمة ذات صلة بتمويل الإرهاب، كما أنه قد فاتهم ذكر بعض صور التمويل ومنها على سبيل المثال: التحويل وتسهيل حصول الغير من الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية على الأموال.

وتوضيحاً لما سبق من تعريف؛ فإنه يستوي في ذلك أن تكون نية الممول تتجه إلى استخدام تلك الأموال لتنفيذ الجرائم الإرهابية، أو استخدام تلك الأموال في توفير الرعاية المالية اللازمة لاستمرارية تشكيل التنظيم الإرهابي لتحقيق أنشطته المخطط لها؛ ومثال ذلك التكفل بنفقات تدريب وإعداد وإيواء العناصر الإرهابية أو دفع المكافآت المالية والحوافز مقابل استمرارهم كعناصر في التنظيم، كما يدخل في ذلك دفع الأموال بنية الترويج لمبادئ وأفكار التنظيم الإرهابي.

ونتاجاً لما تقدم فقد أصبح بالإمكان أن نصل إلى تعريف لتمويل الإرهاب بقولنا أنه: القيام- بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل مشروع أو غير مشروع وبالإرادة الحرة- بتقديم أو جمع أو تحويل أو نقل أو حيازة أو إخفاء أو استثمار أو إدارة أو تسهيل حصول منظمة إرهابية أو شخص إرهابي على أموال، وذلك بنية استخدامها كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو في ما يدخل في أي شكل من أشكال الدعم اللوجستي لتحقيق أهداف التنظيم أو الشخص الإرهابي.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي والقضائي لتمويل الإرهاب

في معرض الحديث عن صياغة مفهوم واضح لتمويل الإرهاب- في نظر القانون الجنائي- لا يكفي لذلك الوقوف على المدلول اللغوي أو التعريفات الفقهية، بل إن التعريفات الواردة في التشريعات الجنائية الداخلية والاتفاقيات الدولية هي الأكثر أهمية في ربط مفهوم تمويل الإرهاب بالواقع العملي والتطبيقي ولكون التشريع هو المصدر الرئيس الذي يستند عليه القاضي في تطبيق القانون.

حيث تتضح خطورة تمويل الإرهاب في السنوات الأخيرة حينما نلاحظ ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية وعدد الذين ينضمون إليها، فضلاً عن زيادة نسبة العمليات الإرهابية وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والممتلكات، مما اضطر الدول إلى تحديث

(٢٩) د. صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٤.

التشريعات الجنائية الداخلية وإبرام اتفاقيات دولية تكافح أي مظهر من مظاهر إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال وذلك من أشكال دعم الإرهاب الذي يعرف دولاً ولا حدوداً. وللحديث عن التعريف التشريعي والقضائي لتمويل الإرهاب سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وفي الفرع الأول سنتناول تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات الداخلية، وفي الفرع الثاني سنتناول التعريف وفق للاتفاقيات الدولية وفي الفرع الثالث سنتناول تعريف تمويل الإرهاب وفقاً للقضاء.

الفصل الأول

تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات الداخلية

تأتي أهمية التشريعات الجنائية الداخلية في فرض سيادة الدولة على إقليمها الجغرافي، بحيث يطبق القانون الوطني على جميع ما يقع على إقليمها من جرائم أياً كانت جنسية مرتكبيها، والأصل في ذلك أن لا سلطان لهذا القانون على ما يقع من جرائم خارج إقليم الدولة إلا في حالات استثنائية نصت عليها القوانين^(٣٠).

إلا أن هناك استثناء ورد على هذا الأصل فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية عموماً وهو ما نصت عليه المادة ٣ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية من أن أحكامه تسري خارج الدولة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية المرتكبة ضد الدولة^(٣١). وفيما يلي نستعرض مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، أولاً وفق التشريعات الوطنية لدولة الإمارات وثانياً مفهومه في قانون مكافحة الإرهاب لجمهورية مصر العربية:

أولاً: تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة

أ) تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية:

قد تتور تساؤلات عما إذا كان المشرع الإماراتي قد أورد تعريفاً لتمويل الإرهاب في تشريعاته الجنائية؟ وفي أي قانون أورد هذا التعريف؟ وكيف تطور هذا التعريف مع التطور التشريعي وتطور أساليب الجريمة الإرهابية عموماً؟ وللإجابة على تلك التساؤلات

^(٣٠) حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جماعة الخرطوم، ٢٠٠٨، ص ٦-١١ "ويقصد بمبدأ إقليمية القانون أن القانون الجنائي للدولة يسري على كل الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة وبغض النظر عن تبعية المصالح التي أضرت بها الجريمة بحيث يسري داخل حدود إقليم الدولة وحده ولا يتعداه إلى غيره من أقاليم الدول الأخرى، وهذا يعني أن الحدود المكانية للنص الجنائي تنتهي بالحدود المكانية التي تقرض الدولة عليها سيادتها".

^(٣١) المادة ٣ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.

سنقوم باستعراض التشريعات الجنائية لدولة الإمارات التي تناولت مفهوم تمويل الإرهاب وذلك وفق ما يلي:

١- تعريف تمويل الإرهاب في قوانين مكافحة الجرائم الإرهابية:

تناول المشرع الإماراتي- ابتداءً- موضوع تجريم تمويل الإرهاب في المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية في المادة ١٢ منه تحت عنوان تمويل الأعمال الإرهابية، حيث نصت على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اكتسب أو قدم أو جمع أو نقل أو حول أموالاً، بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع"^(٣٢).

وقد ألغى القانون المذكور بموجب القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والذي جرم تمويل الإرهاب في الفصل الرابع تحت عنوان جرائم تمويل الإرهاب ضمن المادتين ٢٩ و ٣٠ منه وفقاً لما يلي:

"المادة ٢٩: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات

كل من:

١. قدم أموالاً أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.
٢. قدم أموالاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له وحصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.
٣. اكتسب أموالاً أو أخذها أو دارها أو استثمارها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل لتنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية.

"المادة ٣٠: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من كان عالماً بأن الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية وارتكب أحد الأفعال الآتية:

(٣٢) المادة ١٢ من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

١. حول أو نقل أو أودع أو استبدل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.
٢. أخفى أو موه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
٣. اكتسب الأموال أو حازها أو استخدمها أو أدرها أو حفظها أو استثمارها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع^(٣٣).

نلاحظ مما سبق التكرار التشريعي الذي طرأ على مفهوم تمويل الإرهاب باستعراض النصوص المجرمة لفعل التمويل في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية حيث تضمنت نصوص المادتين ٢٩ و ٣٠ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية توسعاً في ذكر الأفعال الذي اعتبرها القانون تمويلاً للإرهاب على خلاف ما ورد في القانون السابق الذي اختصر التمويل فقط في الكسب والتقديم والنقل والجمع والتحويل.

ويؤيد الباحث ما ذهب اليه المشرع في مسعاه بتطوير التشريعات لمواكبة تطور أساليب جريمة تمويل الإرهاب وظهور طرق حديثة ومتنوعة له كاستثمار الأموال وإدارتها وإدخال فعل إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها غير المشروع إلى جملة الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب.

ورغم هذا التطوير الذي طرأ على تعريف تمويل الإرهاب في القانون الأخير، إلا أن الباحث يرى أن نص المادتين ٢٩ و ٣٠ يحوي الكثير من المفردات المكررة، إذ كان بالإمكان إعادة النصوص بطريقة أكثر انسجاماً.

٢- تعريف تمويل الإرهاب في قوانين غسل الأموال:

بعد صدور القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر جاء تجريم تمويل الإرهاب مقترناً بتجريم غسل الأموال حيث تضمن هذا القانون تغيير المسمى- في مادته الأولى- إلى قانون مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يعد أول قانون صدر في دولة الإمارات في تجريم غسل الأموال هو القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال، والذي نص على تجريم غسل الأموال دون أي ذكر لجريمة تمويل الإرهاب.

(٣٣) المادة ٢٩-٣٠ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

وقد نتج أيضاً عن هذا التعديل إضافة أحكام جديدة تتعلق بتمويل الإرهاب حيث عرفت المادة الثانية منه بأنه "تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص تنطبق عليهم أحكام القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية..."^(٣٤).

وفي معرض تحليل وتقييم تعريف تمويل الإرهاب الوارد في القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ نرى بأنه ينقسم في شقه الأول إلى التعريف بالأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب حيث ذكر تقديم الأموال وجمعها ونقلها وتأمين الحصول عليها وفي شقه الثاني تضمن إحالة إلى النص المجرم لتمويل الإرهاب في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، ويرى الباحث أنه لا طائل من تكرار العبارات التي تتضمن الأفعال المكونة للجريمة لأنها هي ذاتها الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية إذ كان على المشرع أن يحيل إلى القانون الأخير دون الحاجة إلى ذكر الأفعال المكونة للجريمة.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع في إحالة تعريف تمويل الإرهاب إلى المواد ٢٩ و٣٠ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية التي نصت على الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب، ذلك أن المشرع أراد توحيد مرجعية المفهوم الأساسي لتمويل الإرهاب بالاعتماد على النص المجرم للأفعال التي اعتبرها القانون جريمة تمويل للإرهاب، كما أن تعدد التعريفات لا يصب في صالح الجهات المعنية بتطبيق وتفسير النصوص.

وقد ألغى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ صراحة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والذي أحال تعريف تمويل الإرهاب إلى التعريف الوارد في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية وهذا ما نص عليه في مادته الأولى التعريفات بقوله: "تمويل الإرهاب: أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (٢٩، ٣٠) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه"^(٣٥).

^(٣٤) المادة ١ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.

^(٣٥) المادة ١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ويتضح ذلك جليا بالرجوع إلى النص التجريمي الوارد في المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة حيث نص في المادة ٣ منه على الآتي: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه والقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه:

١- يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمداً أياً مما يأتي:

أ- أحد الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالماً بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

ب- قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو ارتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي مع علمه بحقيقتها أو غرضهما^(٣٦).

ونرى بأن النص السابق لم يأت بتعريف جديد لتمويل الإرهاب إذ ما ورد فيها جاء مرادفاً لمفهوم التمويل الوارد في المادة رقم ٣٠ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

٣- تعريف تمويل الإرهاب في اللوائح والقرارات الإدارية في دولة الإمارات:

فهناك تعريف آخر لتمويل الإرهاب ورد في قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (١٧/ر) لسنة ٢٠١٠ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث عرفت المادة الأولى من القرار تمويل الإرهاب بأنه: "إمداد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات التي تستهدف ارتكاب الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية بأية أموال أو أدوات تعين تلك الجهات على تحقيق أغراضها"^(٣٧).

^(٣٦) المادة ٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨.

^(٣٧) المادة ١ من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٧/ر) لسنة ٢٠١٠ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في أبو ظبي بتاريخ ١٦/٠٣/٢٠١٠.

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعريفاً لتمويل الإرهاب حيث عرفه بأنه: "تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص تنطبق عليهم أحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، سواء كانت هذه الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، وسواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً في العمل الإرهابي أو لم تستخدم فيه، وسواء وقعت الأفعال الإرهابية أو لم تقع"^(٣٨).

وبعدها صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القرار رقم (٢/ر.م) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة رقم (١٧/ر) لسنة ٢٠١٠ الخاص بإجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ذكر في المادة الأولى بأن تمويل الإرهاب هو "تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر...."^(٣٩)، وهو ذات التعريف الوارد في قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مواجهة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكور سلفاً.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث بأن قرار مجلس إدارة الهيئة الثاني جاء مطابقاً للتعريف الوارد في القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونهيب بالهيئات العامة والوزارات مواكبة التحديثات التشريعية في الدولة حيث أن القانون الأخير قد ألغى صراحة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

حتى وإن كانت أحكام قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع تسري فقط على الهيئة وأسواق المال والمنشآت المالية والمستثمرين^(٤٠)، إلا أن ارتباطها بالتشريعات

^(٣٨) المادة ١ من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) - ٢٠١٤ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٤) - ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، صدر في دبي بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥.

^(٣٩) المادة ١ من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٢/ر.م) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧/ر) لسنة ٢٠١٠ الخاص بإجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في أبو ظبي بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠.

^(٤٠) المادة ٢ من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٢/ر.م) لسنة ٢٠١٧.

الجنائية من حيث المفاهيم يعتبر في غاية الأهمية لتحقيق غاية الدولة في تكثيف الجهود حول مكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد التشريعي والتنفيذي.

ثانياً: تعريف تمويل الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ جمهورية مصر العربية والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠

لإبراز خصائص مفهوم تمويل الإرهاب الوارد في التشريعات الوطنية لدولة الإمارات لا بد من التعرض لبعض التشريعات العربية التي عرفت تمويل الإرهاب، وفي ذلك عرف المشرع المصري في مادته الثالثة تمويل الإرهاب بأنه: "كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدمة ذكرها"^(٤١).

ويختلف التعريف الوارد في التشريع المصري عن النص الإماراتي في أن الأول اتجه إلى التوسع في تعريف تمويل الإرهاب حيث اعتبر توفير الأسلحة والذخائر من الأفعال التي تدخل في مفهوم تمويل الإرهاب، ولم يقف المشرع المصري عند هذا الحد بل توسع في مفهوم تمويل الإرهاب في اعتبار توفير المرذ الأمن للإرهابي أو من يموله كذلك تمويلاً للإرهاب.

بالإطلاع على النص السابق نرى بأن المشرع المصري قد عرف التمويل تعريفاً واضحاً وجلياً حيث ذكر بأن الجمع والتلقي والحيازة والإمداد والنقل من الأفعال التي تعتبر تمويلاً للإرهاب، وهو بذلك يوافق - بوجه عام - المشرع الإماراتي فيما اعتبره تمويلاً للإرهاب وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية. في حين أن المشرع الإماراتي لم يعتبر توفير الأسلحة للإرهابي ومساعدة الإرهابي على الهرب تمويلاً للإرهاب وإنما أفرد لها نصاً خاصاً حيث اعتبرها من الجرائم المساندة للإرهاب ضمن الفصل الخامس في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي^(٤٢)، ولم يعتبرها من جرائم تمويل الإرهاب الواردة في الفصل الرابع، ونرى بأن المشرع الإماراتي قد وفق في هذا التقسيم.

^(٤١) المادة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، جمهورية مصر العربية.

^(٤٢) المادة ٣١-٣٣ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

الغصن الثاني

التعريفات الدولية لجريمة تمويل الإرهاب^(٤٣)

في الاتفاقيات الدولية

منذ عام ١٩٦٣، وضع المجتمع الدولي ١٩ صكا قانونيا دوليا لمنع الأعمال الإرهابية. ووضعت تلك الصكوك تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء. كانت ولا زالت عملية مكافحة تمويل الإرهاب إحدى أولويات المجتمع الدولي الذي يسعى إلى وقف تدفق الموارد التي تسمح للإرهابيين بتنفيذ أعمالهم الإرهابية، لذا فإنه من الضرورة الإجابة على السؤال التالي: ما هو مفهوم تمويل الإرهاب من منظور المجتمع الدولي؟ للإجابة على هذا السؤال سنقوم باستعراض التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية وذلك حسب الآتي:

أولاً: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩

ذكرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ مفهوم تمويل الإرهاب في المادة الثانية حيث نصت على ما يلي: "يرتكب جريمة تمويل الإرهاب بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في المعاهدات.

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال

^(٤٣) صك بشأن تمويل الإرهاب

الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب

- يتطلب من الأطراف اتخاذ خطوات لمنع ومواجهة تمويل الإرهابيين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الجماعات التي تدعي أن لديها أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تشارك كذلك في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تشغيل الأسلحة،
- يلزم الدول بمحاسبة من يمولون الإرهاب جنائياً أو مدنياً أو إدارياً على هذه الأعمال،
- ينص على تحديد وتجميد وضبط الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، وكذلك لتقاسم الأموال المصادرة مع الدول الأخرى على أساس كل حالة على حدة. ولم تعد السرية المصرفية مبرراً كافياً لرفض التعاون.

عدائية في حال نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقها موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به^(٤٤).

(ت) ولا يسع المجال لذكر جميع الجرائم الواردة في الاتفاقيات المذكورة في ملحق الاتفاقية، ولكن من الممكن أن نذكر أبرزها على سبيل المثال: جريمة اختطاف الطائرات، وجريمة تهديد سلامة الطيران المدني، وجرائم قتل واختطاف الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية كرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية والسفراء والدبلوماسيين الرسميين بالإضافة إلى جريمة احتجاز الرهائن^(٤٥).

بالنظر في النص المذكور نرى بأن الاتفاقية عرفت تمويل الإرهاب بأنه: تقديم أو جمع أموال بنية استخدامها في أعمال تشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق الخاص بالاتفاقية بحيث يكون كل جمع للمال في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الاتفاقيات المرفقة مع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب ستعتبرها الاتفاقية جريمة تمويل للإرهاب.

كذلك اعتبرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من قبيل تمويل الإرهاب قيام الشخص بتقديم أموال أو جمعها بنية استخدامها في موت المدنيين أو إصابتهم بجروح بدنية جسيمة في حالة النزاع المسلح، والمدنيين هم الأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح.

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، ونصت الفقرة التاسعة من المادة الأولى في هذه الاتفاقية على تعريف تمويل الإرهاب بأنه "جمع أو تقديم أو نقل الأموال

^(٤٤) المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، الدورة الرابعة والخمسون، البند ١٦٠ من جدول الأعمال، ص ٤.

^(٤٥) ملحق اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، ص ١٦. "ومن أهم تلك الاتفاقيات المذكورة في ملحق الاتفاقية على سبيل المثال: اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والاتفاقية الدولية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ١٩٨٠...".

بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك^(٤٦).

باستعراض النص الوارد في الاتفاقية نرى بأنها عرفت تمويل الإرهاب بأنه جمع أو تقديم أو نقل الأموال بنية استخدامها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ونرى بأن المادة الواردة في الاتفاقية قد أغفلت ذكر إدارة وحيارة واستثمار الأموال ايت يراد استخدامها في عمل إرهابي فضلاً عن تمويله مصدرها غير المشروع على رغم أن الأفعال الأخيرة هي أكثر صور تمويل الإرهاب انتشاراً في الآونة الأخيرة.

ثالثاً: اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام

٢٠٠٤

قد عرفت المادة الأولى- من اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب- تمويل الإرهاب بأنه: "كل فعل يتضمن جمع أو تسلّم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات بنكية أو مصرفية أو تجارية، أو التحصل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة أو الترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك"^(٤٧).

وتهدف هذه الاتفاقية إلى الدعوة إلى نبذ العنف والإرهاب والتصدي له ومكافحته بشكل جماعي وتسعى إلى تطوير وتعميق التنسيق المشترك بين دول الخليج في تحقيق الشمولية والتكامل في مكافحة الإرهاب عموماً، وتضمنت كذلك في الفصل الثالث مواد تتعلق بالإجراءات المكافحة لدعم وتمويل الإرهاب على وجه الخصوص.

ويرى الباحث مما سبق بأن اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي قد أغفلت ذكر الصور المرتبطة بإخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للأموال لاستخدامها لأغراض

^(٤٦) المادة ٩/١ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة الدورة المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠، والتي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢١/٩/٢٠١١.

^(٤٧) المادة ٤/١ من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب المصدق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤، تم النشر في العدد ٤٢٢ من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

إرهابية، على الرغم من أنها أكثر الصور شيوعاً في الوقت الحاضر تساهم في تمويل الإرهاب والإرهابيين. في حين أنها توسعت في تعريف تمويل الإرهاب توسعاً ملحوظاً حيث لم يقتصر على تقديم الأموال لاستخدامها في تنفيذ العمليات الإرهابية، بل تعدى ذلك إلى استخدام الأموال في الدعوة والترويج لمبادئه ولتوفير أماكن التدريب والإيواء وتقديم المساعدات المادية، ويرى الباحث بأن الإضافة الأخيرة غاية في الأهمية.

الفصل الثالث

التعريف القضائي لتمويل الإرهاب

يعتبر التفسير القضائي^(٤٨) من أهم الشروحات القانونية التي يستند إليها الباحث، وهو الذي يلجأ إليه القضاة بهدف إزاحة الغموض عن بعض النصوص أثناء نظرهم للدعوى التي تعرض لهم للفصل فيها وذلك للتوصل إلى حم القانون بشأنها، ويقوم القاضي بدوره بالتفسير من تلقاء نفسه أي دون أن يطلب ذلك من أحد الخصوم حيث يدخل ذلك في صميم عمله^(٤٩).

(٤٨) العنوان: بيانات حكم الإدانة

الموجز: وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال. حكم الإدانة. بياناته؟ المادة ٣١٠ إجراءات. المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات؟ المقصود بالإرهاب في تطبيق أحكام القانون؟ المادة ٨٦ عقوبات المضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢. الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٦ مكرراً / ٣١، ٨٦ مكرراً (أ) / ١ عقوبات. تحققها بتوافر ركنين. ماهيتهما؟ قصور الحكم المطعون فيه في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتحقق به أركان الجرائم التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة. يعيبه ويوجب نقضه. مثال لما يعد قصوراً في تسبب حكم الإدانة بجرائم قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع سلطات الدولة من ممارسة أعمالها والإضرار بالوحدة الوطنية وكان الإرهاب وسيلتها في تنفيذ هذه الأغراض وإمداد هذه الجماعة بمعونات مادية ومالية مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون مع العلم بأغراضها وجريمته الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه قلب دستور الدولة وشكل حكومتها بالقوة والاشتراك بطريق التحريض على ارتكاب تلك الجريمة وجريمة حيازة أجهزة اتصالات وبت دون ترخيص وجريمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة من شأنها

الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر الجنائية- جلسة ٢٠١٥/١٢/٠٣.

(٤٩) د. عدنان سرحان وآخرون، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون- نظرية الحق، إثناء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢، ص١١٣.

وقد يواجه الباحث صعوبة في الوصول إلى تعريف قضائي جامع مانع لتمويل الإرهاب، ذلك أن أغلب الأحكام القضائية لم تذكر تعريفاً واضحاً ومتكاملاً لتمويل الإرهاب، بل أن أغلبها قد اكتفى بتفسير بعض عبارات النص الذي أضفى على تمويل الإرهاب صفة التجريم وذلك في حدود الوقائع محل الدعوى.

ومثال ذلك ما جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا بقولها "أما جريمة إمداد هذا التنظيم بأية أموال والمنصوص عليها في المادة ٤ من ذات القانون فإنه يلزم لقيام الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى تقديم يد العون والمساندة أيا كان نوعها أو حجمها إلى التنظيم أو مما شملته المادة المذكورة بقصد إعانتها في تحقيق أغراضها المتصلة بالأعمال الإرهابية ويستوي أن تكون مساعدته لها مباشرة أو بواسطة الغير، وأن يحدث التسليم الفعلي لهذه المساعدة أو تلك الإعانة من جانب التنظيم. لما كان ذلك وكانت الجريمتين المسندتين إلى المتهم الأول والثاني ثابتة في حقهما ثباتاً كافياً مستمداً من اعترافهما الصريح في التحقيقات من أنهما ينتميان إلى حركة المجاهدين الصوماليين التابعة لتنظيم القاعدة مع علمهما بأنها حركة تقوم بأعمال إرهابية باعتبارها منظمة مسلحة تتخذ من العنف وحمل السلاح في مقاتلة الحكومة الصومالية والكفار معاً داخل الصومال بما مؤدها أنها حركة تنظيمية غير مشروعة. وقاما بجمع الأموال والمواد المشار إليها وإرسالها إلى الحركة لدعمها في تنفيذ نشاطها الإرهابي وكانا يعلمان بأن الأموال التي أرسلت إليها إنما تشكل دعماً مادياً في تنفيذ أغراضها السالفة البيان وأنها تتبع تنظيم القاعدة الذي يسير على ذات النهج الإجرامي، وأن المتهم الأول أرسل إلى الدولة من قبل الحركة لغرض تقديم الدعم لها لتحقيق غايتها في النشاط الإرهابي وتلافت إرادته مع المتهم الثاني في مساعدة الحركة بما أرسل إليها من أشياء و مواد وأموال سالف بيانها. وإذ كان ذلك فإن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت التي ساقته النيابة العامة في حق المتهمين الأول والثاني وتقضي بإدانتهم ومعاقبتهم طبقاً لمواد الاتهام"^(٥٠).

وتعليقاً على ما جاء في حكم المحكمة، فإنه وبالرغم من أن الحكم يرمي إلى تفسير نص المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم

(٥٠) حكم المحكمة الاتحادية العليا القضية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٢ جزائي أمن دولة، جلسة الإثنين الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠١٢.

الإرهابية^(٥١)، الذي تم إلغائه بحكم القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، إلا أنه لخص الإرهاب في إمداد التنظيمات الإرهابية بأية أموال بنية مد يد العون والمساندة والمساعدة - بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أيا كان نوعها أو حجمها - لتحقيق أغراضها المتصلة بالأعمال الإرهابية. ويكون مفهوم تمويل الإرهاب وفقاً للسياق السابق مشوباً ببعض القصور بحيث لا يمكننا أن نعتبر ذلك تعريفاً - لتمويل الإرهاب - بالمعنى المتكامل، والسبب في ذلك أن المحكمة قد اقتضت على ذكر بعض الصور التي تضمنتها الواقعة المعروضة عليها، وبحسب الأصل تكون المحكمة معنية بتطبيق النصوص على الوقائع، وبذلك يكون التفسير الذي تسوقه المحكمة مقتضياً على الجزء الذي تستطيع من خلاله تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليها دون لبس أو غموض.

الخاتمة:

بات الخطر القادم من الإجرام المنظم يمس الأفراد والدول قاطبة، فقد تطور الإجرام المنظم خطراً محدقاً للدول بسبب عبور الإجرام المنظم للحدود السياسية للدول بسبب العمولة وسهولة الاتصال والتكنولوجيا الغائقة ولذلك باتت فداحة الأخطار تمس أكثر من دولة في جريمة واحدة أو مشروع إجرامي واحد ولذلك كان ثمة مواجهة لمكافحة الإجرام المنظم على المستويين المحلي والدولي. هذا وقد استعرضت دراستنا حول الجريمة المنظمة دراسة تعريفها وبيان خصائصها وتوطئه لاستعراض التطور التاريخي لها وبيان أنماطها الحديثة وذلك في فصل تمهيدي من تلك الدراسة هذا من جهة، ثم عرضت الدراسة لبيان السياسة الموضوعية لمكافحة الإجرام المنظم وذلك باستعراض سياسة التجريم من قبل المشرع الجنائي الإماراتي مقارنة بباقي مشرعي الدول وذلك بدراسة أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإجرام المنظم وعرض صور الركن المادي لبعض الجرائم المنظمة فضلاً عن بيان أحكام التجريم المباشر للجماعة المنظمة هذا من جهة

^(٥١) المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو مهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو أية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما تعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك".

ثم عرضت الدراسة في إطار بابها الأول الخاص للسياسة الموضوعية للسياسة العقابية في مواجهة الجريمة المنظمة واستعراضت الدراسة لبيان العقوبات المقررة من قبل المشرع الاتحادي الإماراتي وبيان أحكام الإعفاء عنها فضلاً عن استعراض أحكام التدابير الاحترازية غير العقابية في مجال الإجرام المنظم.

حيث قد أضحى تمويل الإرهاب من الموضوعات التي تفرض نفسها بقوة ضمن المنظومة التشريعية والفقهية، وذلك لترسخ اقتناع مفاده أنه من العبث الحديث عن الجريمة الإرهابية دون استحضار أهم نقطة ترتكز عليها ألا وهي عنصر التمويل والتكفل المالي، لأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها، وأن الذين يقومون بأنشطة داعمة للإرهاب هم إرهابيون ال يختلفون عن أولئك الذين ينفذون العمليات الإرهابية.

وقد دفعت الخطورة البالغة لجريمة تمويل الإرهاب الباحث إلى تناول الموضوعات الرئيسية فيه حيث قمنا-ابتداءً- بدراسة ماهية تمويل الإرهاب وذلك بشرح التعريفات المختلفة الواردة في اللغة والفقه والقوانين والاتفاقيات الدولية والقضاء، وكذلك وبتمييز جريمة تمويل الإرهاب عن غيرها من الجرائم الأخرى التي قد تختلط بها.

كما قمنا بدراسة أركان جريمة تمويل الإرهاب حيث بدأنا باستيضاح صور السلوك الإجرامي التي أوردها المشرع الإماراتي، وكذلك الأحكام الجزائية والإجرائية لجريمة تمويل الإرهاب بتوضيح العقوبات والتدابير الجنائية المقررة لهذه الجريمة، واستبيان العقوبات الأصلية، والعقوبات الفرعية، المقررة لها، مع ذكر التدابير المرتبطة بتوافر الخطورة الإرهابية، وتدبير الإبعاد القضائي المدان بجريمة الإرهاب، وذكر الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب

وقد انتهت الدراسة إلي جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. لا يزال مصطلح الجريمة المنظمة غير محدد تحديداً جامع مانع، نظراً لأن الجريمة المنظمة ذاتها ظاهرة معقدة ومتشابهة وذات أبعاد سياسية وإجرامية واقتصادية مختلفة وزاد من ذلك عبورها لحدود الدول الواحدة كمتطور أصابها.

٢. وفقا لتعريف المشرعين الاردني والاماراتي للجماعة الاجرامية المنظمة فانه يشترط ان تهدف الى تحقيق المنفعة و الارباح المادية على خلاف المشرع المصري الذي توسع في مفهوم الجريمة المنظمة المرجوة من عمل الجماعة الاجرامية المنظمة وشملت المنفعة المادية او المعنوية وكان بذلك موقفا فقد لا تهدف الجماعة الاجرامية الى الحصول على ارباح واموال فقط وقد تهدف الى الحصول على منفعة معنوية كالشهرة وبالتالي فإنه وفقا للتعريف الذي تبناه المشرعان الاردني والاماراتي للجماعة الاجرامية المنظمة فاذا كانت تهدف الى تحقيق منافع معنوية فقط فان شرط من شروط اعتبارها جماعة منظمة ينتفي وبذلك لا يتوفر الظرف المشدد في تلك الحالة على خلاف التشريع المصري الذي يجعل الجماعة الاجرامية المنظمة التي تهدف الى تحقيق المنفعة المعنوية فقط مع توافر باقي الشروط السابقة ظرفا مشددا لجرائم الاتجار بالبشر ايا كانت المنفعة المقصودة بشكل مباشر او غير مباشر مادام ان النتيجة هي ان يعود على تلك الجماعة ريع مادي او معنوي من جراء اقتراف تلك الجريمة.

٣. تعد الجرائم المنظمة من اهم المواضيع المطروحة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية نظرا للمخاطر التي تشكلها تلك الجرائم و تأثيرها على الامن الاجتماعي والاقتصادي للدول كما ان اثارها و مخاطرها لا تقتصر على دولة معينة بل هي عابرة للحدود الوطنية.

٤. بات من المسلم به ان الوسائل التقليدية المتخذة لمكافحة الجرائم المنظمة عاجزة عن القيام بدورها في حماية النظام العام لذا فأن التعاون القضائي الدولي اصبح ركيزة اساسية لنجاح السياسة الجنائية الاجرائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم سواء قبل وقوع الجريمة او اثناء البحث والتحري عنها او في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة حتى حين صدور الحكم وذلك ان التعاون القضائي الدولي بات شي ضروري في جميع مراحل الجريمة المنظمة سواء في عملية جمع الاستدلال او المساعدات القانونية والقضائية التي تساعد في توفير الادلة القانونية وكذلك في عملية تسليم واستلام المجرمين.

٥. قرر المشرع بعض التدابير الجنائية في حال توفر الخطورة الإرهابية وهي الإيداع في مركز مناصحة والمنع من السفر والمراقبة وحضر الإقامة في مكان معين

وتحديد الإقامة وحضر ارتياد أماكن معينة ومنع الاتصال بشخص معين، وكذلك تدبير الإبعاد الوجوبي بالنسبة للأجانب المدانين في جريمة تمويل الإرهاب.

٦. اتجاه المشرع الإماراتي إلى توحيد مفهوم تمويل الإرهاب الوارد في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية كتعريف معتمد في جميع التشريعات المجرمة لتمويل الإرهاب، حيث عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ تمويل الإرهاب بأنه: أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (٢٩،٣٠) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

ثانياً: التوصيات:

- ١- ضرورة عقد مؤتمر تحت مظلة الأمم المتحدة لوضع تعريف محدد للجريمة المنظمة لوضع حد للغموض حول مدلول الجريمة المنظمة وهو ما يمثل خطورة أولى نحو توحيد السياسات الجنائية لمكافحة الإجرام المنظم.
- ٢- تشديد عقوبة الأمر في الهيكل الإداري للعصابات المنظمة أكثر من منفذ الجريمة وهو ما يستدعي تدخل تشريعي للخروج على أحكام المسؤولية الجنائية التبعية لخصوص المسؤولية الجنائية.
- ٣- عقد اجتماعات دورية بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإجرام المنظم على مستوى الدول لتوحيد الإجراءات والتعاون في أمر المكافحة.
- ٤- التوسع في مبدأ عمالية النص الجنائي باعتبار أن الإجرام المنظم بات عالمي عابر لحدود الدول السياسية وهو ما يؤدي إلى سهولة محاكمة المجرم وباقي المجرمين.
- ٥- العمل على زيادة التعاون الدولي وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول تحت إشراف منظمة الشرطة الدولية وتوسيع صلاحيات تلك الأخيرة.
- ٦- العمل على تفعيل الاتفاقيات في الدولة الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال والفساد والاتجار بالبشر والمخدرات باعتبارهم من ضمن صور الجريمة المنظمة.
- ٧- إنشاء جهاز دولي "عالمي" لمكافحة الجريمة المنظمة يعمل على التنسيق بين الدول في شأن المكافحة وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨- نوصي المشرع الإماراتي بإضافة مواد تتضمن تحديد للظروف المشددة في جريمة تمويل الإرهاب، والتي من شأنها أن تشدد العقوبة إلى الإعدام في حال قيام الشخص بتمويل جريمة إرهابية تستهدف سلامة رئيس الدولة أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو المرافق العسكرية أو المفاعلات النووية أو دور العبادة، أو في حال تم استخدام الأموال محل الجريمة- فعلاً- في عملية إرهابية نتج عنها إزهاق أرواح مجموعة من الناس الأبرياء.

٩- نقترح على المشرع الإماراتي إضافة تجريم التحريض والاتفاق والمساعدة على تمويل الإرهاب كصور للمساهمة الجنائية الأصلية بدلاً من اعتبارها صورة من صور المساهمة التبعية.

١٠- نهيب بالمشرع الإماراتي إدراج مواد تجرم التعامل بالعملات الرقمية المشبوهة التي من الممكن أن تستخدم كغطاء لتمويل الإرهاب، وبإصدار عملات رقمية وطنية وتطوير التشريعات والقوانين المنظمة لها وذلك لتوفير مظلة قانونية لتنظيم تداولها والرقابة عليها.

المراجع

- د. أحمد العموش، مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بمركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٦١.
- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٩.
- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، وثيقة عمل، المركز الدولي، فيينا، ٢٠٠٩،
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م،
- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣،
- د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم البسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤، الجزء ٢، ص ٨٩٢.
- د. يوسف ملا جمعة ياقوت، الإرهاب، بدون دار نشر، الكويت، ط١، ٢٠١٠،
- الحافظ بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٧، الجزء الأول.

- أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، ط١، ٢٠١١، الجزء الثاني.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٨٦، جزء ١،
- حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، رسالة ماجستير، جماعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩،
- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق/ على محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٧، الجزء ٧،
- الحسن بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ج٦،
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ج١،
- الحافظ بن عبد البر القرطبي، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق عبد الله مرحول السموالة، دار بن تيمية، الرياض، ط١، ١٩٩٢، جزء ٢،
- د. زينب أحمد عوين الشمري، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، المجلد ١٤ / العدد ٤، ٢٠١٦،
- د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٩،
- د. صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
- حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جماعة الخرطوم، ٢٠٠٨،
- د. عدنان سرحان وآخرون، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون- نظرية الحق، إثراء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢،